

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6447 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد Bهما .
زنت إن ثم فاجلدوها زنت إذا (قال ؟ تحصن ولم زنت إذا الأمة عن سئل A أن رسول الله ﷺ فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير) .
قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .
[ر 2046]